

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٣٨) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صدرت بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-٢٠٠٩/٢٠) تاريخ (١٥/١١/٢٠٠٩)
وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٥-٢٠١١/١٩) تاريخ (٢٧/١٢/٢٠١١)

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٣٨) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

المادة (١) التسمية:

تسمى هذه التعليمات " تعليمات تجديد رخص الاتصالات العامة " لدى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (٢) التعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والقرارات التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة.

القانون: قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرخصة الفنية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات

العامة (١) لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو (٢) تتطلب استخدام

الموارد النادرة التي تم استثنائها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من

متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.

الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات

العامة التي تستخدم في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات

التي تستخدم الموارد النادرة التي لم تستثنها الهيئة من متطلبات الحصول

على الرخصة الفردية.

رخصة طيف راديو عامة: رخصة طيف راديو عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية

المتعلقة بالإطار التنظيمي المتكامل للترخيص.

الإطار التنظيمي المتكامل للترخيص: الإطار التنظيمي لترخيص خدمات وشبكات الاتصالات

العامة والذي يتطلب الحصول على رخصة فردية أو

فئوية.

المرخص له: الشركة الحاصلة على رخصة فردية أو فئوية للاتصالات العامة من الهيئة.

الرخصة: الرخصة الفنية أو الرخصة الفردية.

المساهمين الرئيسيين: الحاصلين على ١٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت أو من رأس المال.
طلب التجديد: نموذج طلب تجديد رخصة اتصالات عامة المعتمد من الهيئة.
المخالفة الجسيمة: كل فعل أو امتناع عن فعل أو سلسلة أفعال تشكل أساساً لإلغاء الرخصة بموجب القانون أو تعيق وعلى نحو كبير من قدرة الهيئة على القيام بمهامها الموصوفة في القانون بشكل معقول.
تاريخ تجديد الرخصة: تاريخ انتهاء الرخصة المطلوب تجديدها.

المادة (٣) نطاق التطبيق:

تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم الحاصلين على رخص فردية أو فئوية للاتصالات العامة.

المادة (٤) إجراءات تقديم طلب التجديد:

أ - تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطياً على عنوانه المعتمد لديها لتجديد الرخصة قبل سنة من تاريخ انتهائها للرخصة الفردية وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها للرخصة الفئوية، وعلى المرخص له الراغب في تجديد رخصته تقديم طلب التجديد قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها للرخصة الفردية وقبل أربعة أشهر من تاريخ انتهائها للرخصة الفئوية، ولغايات هذه الفقرة يعتبر تاريخ ختم طلب التجديد برقم وارد الهيئة هو تاريخ تقديم الطلب.

ب - لا تشمل أحكام المادة (٤/أ) المرخص له الحاصل على رخصة فردية وأخرى فئوية عند انتهاء الرخصة الفئوية.

ج - يقدم طلب التجديد إلى الهيئة موقِعاً من المفوض بالتوقيع عن المرخص له، وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة لهذه الغاية، متضمناً البيانات المطلوبة بموجبها، ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:

١. شهادة تسجيل حديثة للمرخص له مصدقة حسب الأصول صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة، وشهادة حديثة تبين أسماء المساهمين الرئيسيين/ الشركاء ومقدار حصصهم والمفوض بالتوقيع عن المرخص له.
٢. التقرير السنوي عن السنة السابقة للسنة التي يقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تمّ تقديمه سابقاً.

٣. كشف بالخدمات التي يقدمها المرخص له بتاريخ تقديم طلب التجديد ومخطط محدث لشبكة المرخص له الفنية.

٤. كشف يصرح بموجبه المرخص له بالأحكام القضائية النهائية الصادرة بحقه نتيجة مخالفته للقوانين المتعلقة بأنشطته المرخصة وأية مخالفات لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم الطلب إن وجدت.

٥. المدة المطلوب تجديد الرخصة إليها إذا كانت أقل من خمسة عشر عاماً والأسباب الموجبة لطلب تلك المدة.

د - إذا تبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لجميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، يتم تبليغ المرخص له خطياً بذلك.

هـ - إذا تبين للهيئة أن الطلب لم يستوف جميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة، يتم تبليغ المرخص له خطياً لاستكمال الطلب خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، فإذا استتف المرخص له عن ذلك، فقد حقه في تجديد الرخصة، ويصار إلى تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات ما لم يقدم المرخص له طلباً خطياً مسبباً للهيئة قبل انقضاء المدة المحددة لتمديد هذه المهلة لاستكمال الطلب.

و - إذا اقتنعت الهيئة بأسباب طلب التمديد، يتم إمهال المرخص له إلى المدة التي طلبها وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، وبخلاف ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٥) دراسة طلب التجديد:

أ- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المستوفي لمتطلبات المادة (٤/ج) من هذه التعليمات للتوصل إلى قرار حول قبول طلب التجديد أو رفضه في ضوء المسائل التالية:

١. مدى التزام المرخص له بقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بأنشطته المرخصة بما فيها قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وبأحكام وشروط الرخصة خلال مدة سريانها.

٢. أداء المرخص له، وكفاءته الفنية وملاءته المالية.

٣. مدى حصول المرخص له على رخص أخرى فردية أو فئوية.

ب- يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم أية معلومات إضافية للبت في طلب التجديد خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٦) مخالفة القوانين:

إذا تبين للهيئة أثناء دراستها للطلب وجود مخالفة من قبل المرخص له لأي من القوانين المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية ذات العلاقة بأنشطته المرخصة؛ تخاطب المرخص له لتوفيق أوضاعه وتزويدها بما يثبت قيامه بذلك خلال المدة التي تحددها.

المادة (٧) القرار الصادر في الطلب:

أ - يصدر المجلس قراره بشأن طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً للرخصة الفردية و ٦٠ يوماً للرخصة الفئوية من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفي حال طلب الهيئة أية معلومات إضافية بموجب المادة (٥/ب) من هذه التعليمات فإن احتساب المدد المذكورة يبدأ من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة، وتقوم الهيئة بإعلام المرخص له بمضمون قرار المجلس قبل ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الرخصة.

ب - في حال صدور قرار المجلس بالموافقة على الطلب يتم تبليغ المرخص له خطياً بالقرار المتضمن تحديداً لعوائد التجديد المقررة وفقاً للمادة (٩) من هذه التعليمات، ويتعين على المرخص له دفع تلك العوائد في أو قبل تاريخ تجديد الرخصة، وبخلاف ذلك يفقد حقه في تجديد الرخصة.

ج - للمجلس رفض طلب التجديد في أي من الحالات التالية، ويتم تبليغ المرخص له خطياً بقرار المجلس:

١. إذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة من قبل المرخص له خلال مدة سريان الرخصة المطلوب تجديدها كانت جسيمة وفقاً للتعريف الوارد في هذه التعليمات.
٢. إذا ثبت للمجلس عدم التزام المرخص له - رغم إشعاره خطياً - بتسديد أية مستحقات مالية للهيئة.
٣. إذا كان مقدم طلب التجديد للرخصة الفئوية حاصلاً على رخصة فردية.
٤. إذا ثبت بأن مقدم طلب التجديد لم يمارس نشاطاته المرخصة خلال مدة سريان الرخصة، و/أو توقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات سابقة على تاريخ التجديد.

د - في حال صدور قرار المجلس بعدم الموافقة على الطلب يتم تبليغ المرخص له خطياً بالقرار المتضمن أسباب الرفض.

المادة (٨) مدة تجديد الرخصة:

إذا قرر المجلس الموافقة على تجديد الرخصة، فيتم بعد دفع عوائد التجديد وفقاً للمادة (٩) من هذه التعليمات، تجديد رخصة التشغيل واتفاقية الترخيص لمدة خمسة عشر عاماً اعتباراً من تاريخ انتهاء الرخصة المطلوب تجديدها، إلا إذا اقتنع المجلس بناء على أسباب مبررة من المرخص له بالتجديد لمدة أقل.

المادة (٩) عوائد التجديد:

يتوجب على المرخص له دفع عوائد تجديد الرخصة بناءً على الكلفة التي تتكبدها الهيئة جراء تجديدها وفقاً لما تقررته الهيئة.

المادة (١٠) التأخر في تقديم طلب التجديد:

يفقد المرخص له حقه في تجديد الرخصة إذا لم يتقدم بطلب التجديد خلال المدة المحددة في المادة (٤/أ) من هذه التعليمات، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالمباشرة باتخاذ أية إجراءات لازمة، بما فيها تحصيل حقوقها المترتبة في ذمة المرخص له.

المادة (١١) أحكام عامة:

- أ- تجدد رخصة الطيف الراديوي العامة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة.
- ب- يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.
- ج- تُلغى تعليمات تجديد الرخص الفنية للاتصالات العامة.

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
(TRC)



طلب تجديد رخصة اتصالات عامة

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف: ٥٨٦٢٠٢٠

فاكس: ٥٨٦٣٦٤١

ص.ب: ٨٥٠٩٦٧

عمان ١١١٨٥ الأردن

			اسم الشركة
			الاسم التجاري للشركة
رقم التسجيل		تاريخ التسجيل	نوع الشركة
			المفوض بالتوقيع عن الشركة
			عنوان الشركة
	الرمز البريدي		الصندوق البريدي
	رقم الفاكس		رقم الهاتف
	البريد الالكتروني		الموقع الالكتروني
نوع الرخصة المراد تجديدها			
	تاريخ انتهاء الرخصة المراد تجديدها		تاريخ نفاذ الرخصة المراد تجديدها
		المدة المطلوب تجديد الرخصة إليها إذا كانت أقل من خمسة عشر عاماً والأسباب الموجبة لطلب تلك المدة.	

أؤكد أنا الموقع أدناه على صحة كافة المعلومات المقدمة لغايات طلب التجديد وأتحمل كافة التبعات القانونية والعقوبات التي تنص عليها القوانين الأردنية وخاصة قانون الاتصالات الأردني في حالة عدم صحة المعلومات.

الاسم

التوقيع

التاريخ

الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها مع الطلب:

- ١ . شهادة تسجيل حديثة للشركة مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
- ٢ . شهادة حديثة تبين المفوض بالتوقيع عن الشركة صادرة من وزارة الصناعة والتجارة.
- ٣ . التقرير السنوي عن السنة السابقة للسنة التي يقدم بها طلب التجديد ما لم يكن قد تم تقديمه سابقاً.
- ٤ . كشف بالخدمات التي يقدمها المرخص له بتاريخ تقديم طلب التجديد ومخطط فني محدث للشبكة.
- ٥ . كشف يصرح بموجبه المرخص له بالأحكام القضائية النهائية الصادرة ضده نتيجة لمخالفته للقوانين المتعلقة بأنشطته المرخصة وأية مخالفات لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية طيلة مدة سريان الرخصة وحتى تاريخ تقديم الطلب إن وجدت.
- ٦ . تصريح يفيد بقيام المرخص له بممارسة نشاطاته المرخصة خلال مدة سريان الرخصة، وبأنه لم يتوقف عن تقديم خدماته مدة تزيد على ثلاث سنوات سابقة على تاريخ التجديد.